من اصحابنا ان تكون اليدان قائمتان تحاذي بكعبه منكبيه وباصابعه اذنيه و
هاكذا رايت اشياخي يفعلون ويسمون كونهما بحيث ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض
ومنشا الخلاف اختلاف الاحاديث الواردة في ذالك قاله في التوضيح والظاهر رفعهما
قائمتين لعدم التكلف **قوله** ويستحب سدل اليدين في الصلاة اي ارسالهما قال في
المدونة وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة فقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به
في النافلة وروي المنع فيهما واختلف في تاويل ما في المدونة فقيل ظاهره الكراهة في
الفرض والنفل [illegible] انه اي هذا الوقوف في النفل جائز له وهو قول صاحب البيان وقال غيره
بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة وروى اشهب اباحته
في الفرض والنفل في الفرض والنافلة واستحبه اللخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك
قوله وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد اي يستحب للفذ والمأموم ان يقولا
في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد وقد تقدم ان الفذ يقول سمع الله لمن حمده وانه يستحب
له ان يقول معها ولك الحمد [illegible] وعند ابن القاسم وروى ابن وهب اسقاطها [illegible] ربنا
قوله والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم المذهب ان التأمين
مستحب قاله بعض الاشياخ وهو من فضائل الصلاة قاله ابن يونس والقاضي عبد الوهاب
وابن شاس وغيرهم وجعله الغزالي سنة ابن بشير في حق المأموم فيما يجهر فيه امامه
واعلم ان الفذ يؤمن فيهما مطلقا اي في قراءة السر وفي قراءة الجهر واما الامام فيؤمن
في السر بخلاف الجهر فانه لا يؤمن فيه وهو مذهب المصريين واليه اشار المصنف
بقوله ولا يقولها الا في قراءة السر فمفهومه ان في قراءة الجهر لا يقولها وروى المدنيون
عن مالك انه في الجهر كما يؤمن في السر واما المأموم فيؤمن ان قرا سرا ولا يؤمن في الجهر
الا اذا سمع قراءة امامه وقاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد ولذالك
قال صاحب المختصر ان سمعه على الاظهر اي وان لم يسمعه فلا يؤمن وهو قول يحيى
وخطب ابن عبد السلام الا انه يتحرى تامين الامام ويؤمن **تنبيه**
ويستحب اسرار الامام والمأموم والفذ بالتامين وقيل يجهر الامام به في الجهرية
قوله والتسبيح في الركوع اي ومما يستحب في الصلاة التسبيح
وحكى الابهري انه سنة ومقتضى ما في الرسالة ان التسبيح وغيره سيان لقوله

١٢٢

فيها ومن انحنيت سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** والدعاء
في السجود اي ومما يستحب ايضا في الصلاة الدعاء في سجودها
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فا
جتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحمل اهل المذهب الحديث
على الفضيلة **تنبيه** وانما خص الركوع بالتسبيح لان
التسبيح تنزيه لله سبحانه وتعظيم يقدمه العبد بين يدي [illegible]
مع الله تعالى ثم بعد ذلك يدعو في سجوده وقد جرت العادة
مع الملوك والاكابر اذا اراد ان يطلب منهم حاجة قدم بين يديه
الثنا عليهم ليقبلوا عليه وحينئذ تطلب منهم الحوائج والله
سبحانه احق بذالك وقد قال صلى الله عليه وسلم استحيي
من الله كما تستحيي من صالح قومك انتهى وهاذا اذا كان هذا مع
الله تعالى وهو غني عز وجل عن الناس **قوله** وتطويل القراءة
في الصبح يعني انه من الفضائل تطويل القراءة في بعض الصلوات
الخمس وتقصيرها في بعضها والتوسط في البعض كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى فاما صلاة الصبح فيستحب تطويل القراءة فيها
لان كثرة الناس [illegible] نائمون وهي قليلة الركعات وقد قال صلى
الله عليه وسلم من شهد الصبح فكانما قام ليلة فشرع التطويل
فيها لينال هذا الفضل [illegible] بان يقرا فيها بطوال المفصل
وما زاد على المفصل بقدر التغليس وما يبلغ به الى الاسفار واختلف
في اول المفصل فقيل من قاف وهو الصحيح وقيل الحجرات وقيل سورة [illegible]
قوله والظهر تليها اي تلي صلاة الصبح في الطول ويقول مالك
وعمر وقال اشهب هي كالصبح في الطول وانما كانت الظهر تلي
الصبح في الطول لان وقتها وقت راحة ووقت القيلولة وكان
المناسب لصلاة الصبح تطويل القراءة فيها وانما كانت قراءتها دون
قراءة الصبح لكثرة ركعاتها **قوله** وتقصير العصر والمغرب يعني انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)